

## تسميات

بمقتضى أمر عدد 3041 لسنة 2010 مؤرخ في 25 نوفمبر 2010. كلفت السيدة سميرة الودرني حرم حلالي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي لتاريخ الحركة الوطنية.

بمقتضى أمر عدد 3042 لسنة 2010 مؤرخ في 25 نوفمبر 2010. كلفت الأنسة سامية بوسلامة، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بكلية الآداب والعلوم الإنسانية بسوسة.

بمقتضى أمر عدد 3043 لسنة 2010 مؤرخ في 25 نوفمبر 2010. كلف السيد حافظ بولعراس، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمدرسة الوطنية للمهندسين ببنزرت.

بمقتضى أمر عدد 3044 لسنة 2010 مؤرخ في 25 نوفمبر 2010. كلف السيد جبير السلامي، المتصرف المستشار، بمهام كاتب أول لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية برادس.

بمقتضى أمر عدد 3045 لسنة 2010 مؤرخ في 24 نوفمبر 2010. سمي السيد الهاشمي البكوش، متصرف رئيس، في رتبة محاضر تكنولوجي بالمعهد العالي للدراسات التكنولوجية بجهة في مادة الاقتصاد والتصرف ابتداء من 13 أكتوبر 2009.

بمقتضى أمر عدد 3046 لسنة 2010 مؤرخ في 24 نوفمبر 2010. سمي الأستاذان المساعدان للتعليم العالي الآتي ذكرهما في رتبة أستاذ محاضر حسب بيانات الجدول التالي :

الاسم واللقب	مركز العمل	المادة	تاريخ التسمية
ميلود عسل	المعهد العالي للرياضيات المطبقة والإعلامية بالقيروان	الرياضيات	2009/09/24
وحيد الفرشيشي	المعهد العالي للدراسات القانونية والسياسية بالقيروان	القانون العام	2010/03/19

## إبقاء بحالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 3047 لسنة 2010 مؤرخ في 24 نوفمبر 2010. أقيمت الدكتوراة نعيمة علولو حرم خروف، أستاذ استشفائي جامعي في الطب مكلفة بمهام رئيس قسم بمركز التوليد وطب الرضيع بتونس، بحالة مباشرة لمدة سنة بعد سن الخامسة والستين ابتداء من أول أكتوبر 2010.

**قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 نوفمبر 2010 يتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية.**

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 19 لسنة 2008 المؤرخ في 25 فيفري 2008 والمتعلق بالتعليم العالي،

وعلى الأمر عدد 1544 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 والمتعلق بإسناد قروض جامعية من قبل صندوق الضمان الاجتماعي،

وعلى الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المؤرخ في 19 أكتوبر 2009 والمتعلق بالمنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي،

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 18 أوت 1997 والمتعلق بضبط مقادير القروض الجامعية،

وعلى قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والتكنولوجيا المؤرخ في 26 أكتوبر 2009 والمتعلق بضبط شروط وطرق إسناد وتجديد المنح الوطنية والقروض الجامعية لفائدة طلبة وتلاميذ التعليم العالي،

وعلى رأي وزير المالية.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يضبط هذا القرار مقادير القروض الجامعية المسندة لفائدة الطلبة والتلاميذ الذين يزاولون تعليمهم العالي بتونس أو بالخارج.

الفصل 2 - تضبط مقادير القروض الجامعية بتونس كما يلي :  
- سبعمائة (700) دينار بالنسبة إلى طلبة المراجعة في المحاسبة،

- ألف وأربعمائة (1400) دينار بالنسبة إلى طلبة الماجستير والدكتوراه والدارسين بالمعهد الأعلى للمحاسبة.

وعلى قرار وزير التعليم العالي المؤرخ في 15 أكتوبر 2002 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني، وعلى جميع النصوص التي تمته وخاصة القرار المؤرخ في 30 أكتوبر 2010.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي يوم 20 جانفي 2011 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني وذلك حسب الشروط المبسطة بالقرار المشار إليه أعلاه والمؤرخ في 15 أكتوبر 2002.

الفصل 2 - حدد عدد الخطط المزمع تسديدها بأربع (4) خطط.

الفصل 3 - تودع مطالب الترشيحات عن طريق التسلسل الإداري لدى وزارة التعليم العالي والبحث العلمي وذلك في أجل لا يتجاوز يوم 18 ديسمبر 2010.

تونس في 24 نوفمبر 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
البشير التكري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

**وزارة الدفاع الوطني**

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 24 نوفمبر 2010.

سمي السيد يوسف بن عيسى ممثلا عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية عضوا بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد عوضا عن السيد عبد اللطيف عموص.

بمقتضى قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 25 نوفمبر 2010.

سمي السيد الصحي بوشارب ممثلا عن وزارة المالية عضوا بمجلس مؤسسة المركز الوطني لرسم الخرائط والاستشعار عن بعد عوضا عن السيد الأسد الخليل.

الفصل 3 - يضبط مقدار القرض الجامعي المسند إلى الطلبة والتلاميذ المشار إليهم بالفقرة الأخيرة من الفصل 7 من الأمر عدد 3040 لسنة 2009 المشار إليه أعلاه بخمسائة (500) دينار.

الفصل 4 - تضبط مقادير القروض الجامعية بالخارج كما يلي :

البلدان	مقدار القرض بالدينار
البلدان العربية والإفريقية	1200
روسيا والصين وتركيا وبلدان آسيا الوسطى	1200
بلدان الاتحاد الأوروبي وسويسرا	2500
الولايات المتحدة الأمريكية وكندا	4500

الفصل 5 - يصرف القرض الجامعي للمنتفع به مرة في السنة دفعة واحدة أو على أقساط لا يتجاوز عددها الثلاثة.

الفصل 6 - تلغى أحكام القرار المؤرخ في 18 أوت 1997 والمشار إليه أعلاه.

الفصل 7 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من أول أكتوبر 2010. تونس في 24 نوفمبر 2010.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي  
البشير التكري

اطلع عليه  
الوزير الأول  
محمد الغنوشي

قرار من وزير التعليم العالي والبحث العلمي مؤرخ في 24 نوفمبر 2010 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالاختبارات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته وتممته وخاصة القانون عدد 69 لسنة 2007 المؤرخ في 27 ديسمبر 2007،

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية، وعلى جميع النصوص التي تمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،